

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC  
البرلمان - مجلس المستشارين  
CHAMBRE DES CONSEILLERS



مجلس المستشارين

# مدونة الأخلاقيات لمجلس المستشارين

نسخة محينة

# مدونة الأخلاقيات لمجلس المستشارين

كما صادق عليها رؤساء الفرق  
ومنسقوا المجموعات البرلمانية

في 22 يوليوز 2024

وجرى تعديلها في 11 فبراير 2025

### بناء على الدستور؛

وبناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق؛

وبناء على أحكام القوانين التنظيمية ومقتضيات القوانين ذات الصلة؛

وبناء على مضامين الرسالة الملكية السامية، التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، إلى أعضاء مجلسي البرلمان بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيسه، في 17 يناير 2024، التي دعا فيها جلالته إلى السمو بالعمل البرلماني، عبر رفع عدد من التحديات، تهم «ضرورة تغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين على غيرها من الحسابات الحزبية، وتخليق الحياة البرلمانية من خلال إقرار مدونة للأخلاقيات في المؤسسة التشريعية بمجلسيها تكون ذات طابع قانوني ملزم، وتحقيق الانسجام بين ممارسة الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، فضلا عن العمل على الرفع من جودة النخب البرلمانية والمنتخبة، وتعزيز ولوج النساء والشباب بشكل أكبر إلى المؤسسات التمثيلية»؛

وبناء على الخطب الملكية ذات الصلة، ولاسيما خطاب صاحب الجلالة نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة، بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2014، الذي جاء فيه ما يلي: «أما ممارسة الشأن السياسي، فينبغي أن تقوم بالخصوص، على القرب من المواطن، والتواصل الدائم معه، والالتزام بالقوانين والأخلاقيات، عكس ما يقوم به بعض المنتخبين من تصرفات وسلوكات، تسيء لأنفسهم ولأحزابهم ولوطنهم، وللعمل السياسي، بمعناه النبيل. وهو ما يقتضي اعتماد ميثاق حقيقي لأخلاقيات العمل السياسي، بشكل عام، دون الاقتصار على بعض المواد، المدرجة ضمن النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان»؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لا سيما المواد 1، 4، 5، 6، 7، 15، 19، 47، 86، 88، 114، 161، 162، 171، 185، 186، 187، 188، 189، 281، 360، 361، 362، 363، 364، 365، و366 منه؛

وتعبيراً من الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين عن عزمها الانخراط الإيجابي في هذا الورش البرلماني الأساسي، في استحضار تام لخلاصات الخطوات التشاورية والاجتماعات التنسيقية التي جمعت السادة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس مع السيد رئيس المجلس؛

والتزاما من كافة مكونات مجلس المستشارين  
بالاضطلاع بدوره الطبيعي في تخليق الحياة السياسية  
والحياة البرلمانية على وجه التحديد؛

واستثمارا للرصيد الاجتماعي المغربي الغني  
بأخلاق الفضيلة والسلوك القويم؛

وعلى ضوء ما تحقق من تراكمات في الممارسة  
البرلمانية الفضلى؛

فقد توافق رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات  
البرلمانية بمجلس المستشارين، على اعتماد مدونة  
للأخلاقيات يتعين أن يخضع لها وأن يحترمها جميع  
أعضاء المجلس.

وبموجبها، تم الاتفاق على ما يلي:

### **الفرع الأول: مقتضيات عامة**

#### **المادة الأولى**

يلتزم بمقتضيات هذه المدونة أعضاء مجلس  
المستشارين المنتمين إلى الفرق والمجموعات البرلمانية  
بالمجلس، ويعملون على التقيد بالضوابط الواردة فيها  
خلال ممارستهم لمهامهم التمثيلية، وللمسؤوليات التي  
تعهد إليهم داخل مجلس المستشارين وهيكله، دون  
الإخلال بباقي المقتضيات الواردة في النظام الداخلي

للمجلس والقوانين الجاري بها العمل المطبقة على أعضاء مجلس المستشارين.

ينضم أعضاء مجلس المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية إلى هذه المدونة عبر التوقيع عليها، ويلتزمون بها وفقا لنفس الكيفيات والضوابط، ما عدا المقتضيات التي يتطلب أعمالها أو تتعلق، بصفة صريحة، بالانتماء إلى فريق أو مجموعة برلمانية.

## المادة 2

تهدف هذه المدونة إلى ضمان ممارسة المستشار(ة) البرلماني(ة) لوظيفته الانتدابية في احترام تام لقيم ومبادئ وقواعد السلوك، اعتبارا للأدوار والمهام الدستورية النبيلة التي يمارسها داخل المؤسسة التشريعية، التي تجسد جوهر الديمقراطية التمثيلية.

وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:

- نشر قيم الديمقراطية التمثيلية وترسيخ دولة الحق والقانون؛
- تعزيز الثقة في مجلس المستشارين؛
- تكريس الانسجام بين السلوك المفترض في عضو المجلس وسلوكه اليومي؛
- التوفيق بين وظيفة التمثيل الفردي للهيئة الناخبة، وبين تمثيلية الأمة في كليتها؛

- الوقاية من مخالفة القواعد الأخلاقية خلال مدة الولاية الانتدابية لعضو المجلس.

### الفرع الثاني: المبادئ المؤطرة

#### المادة 3

#### مبدأ الصالح العام

يستمد المستشار(ة) البرلماني(ة) نيابته من الأمة، ويمارس مهامه الانتدابية وصلاحياته الدستورية خدمة للصالح العام للوطن والمواطنين، ويقدمه على أي مصلحة أخرى ذاتية أو فئوية أو جهوية أو مهنية أو حزبية.

ويتعين عليه لهذه الغاية، أن يمتنع عن توظيف المزايا والتسهيلات المتأتية من أداء مهام التمثيل أو التشريع أو مراقبة الحكومة وتقييم سياساتها العمومية، خارج دائرة الغايات والأهداف الموضوعية والمقررة لها.

كما يمنع عليه استعمال صفته البرلمانية وسلطته الرمزية للتأثير أو للحصول على منافع أو أغراض خاصة، غير مشروعة، لنفسه أو للغير.

#### المادة 4

### مبدأ النزاهة

يقتضي مبدأ النزاهة، أن يمارس المستشار(ة) البرلماني(ة) ولايته الانتدابية، بنزاهة ومصداقية وشفافية وشرف ومروءة، بعيدا عن أي شبهة أو سلوك يمكن أن يمس بسمعته الشخصية أو يضر بصورة مجلس المستشارين، بما يرسخ ثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية، لذا يتعين عليه(ها):

- الابتعاد عن أي سلوك مخالف للقانون، أو يتعارض مع ضوابط هذه المدونة وباقي الضوابط القانونية الجاري بها العمل؛

- إعطاء القدوة والمثال الحسن في الالتزام بواجب الحضور، وبحسن القيام بمهامه التمثيلية؛

- الامتناع عن التواجد في حالات قد تكتسي طابع تنازع المصالح، وتعمد الاستمرار فيها؛

- الامتناع عن قبول الهدايا والامتيازات، কিفما كانت طبيعتها، مقابل أدائه لخدمة تدخل في إطار عمله البرلماني.

## المادة 5

### مبدأ الاستقلالية

يحرص المستشار(ة) البرلماني(ة)، على استقلاليته، وعلى استقلالية السلطة التشريعية، ضد أي تأثير للمصالح الخاصة وضاغوطات المحيط وجماعات الضغط.

يمارس عضو المجلس مهامه وفق قناعاته السياسية بكل حرية وتجرد، في احترام تام للثوابت الوطنية.

## المادة 6

### مبدأ المساءلة

يتقيد المستشار(ة) البرلماني(ة) بواجب ربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال تقديم الحصيلة أمام ناخبيه وأمام الرأي العام، طيلة ولايته الانتدابية.

يتم تقديم الحصيلة من خلال التواصل الدائم مع الهيئة الناخبة واستعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل التواصل الاجتماعي، أو أي طريقة أخرى تمكنه من إبراز ممارسته لمهامه الانتدابية بجدية وفعالية.

## الفرع الثالث: ضوابط تنظيم هيكل

### مجلس المستشارين

#### المادة 7

### الضوابط والسلوكات الواجب التقيد بها

يتقيد أعضاء مجلس المستشارين بالضوابط والسلوكات التالية:

- الحفاظ على سمعة ورمزية المجلس، من خلال الحفاظ على هيئته واحترام آداب وتقاليد وأعراف المؤسسة وتجنب الإساءة إليها؛

- احترام المبادئ والقيم الأخلاقية والمعنوية التي تقوم عليها مهمة المستشار البرلماني؛

- عدم تأسيس جمعيات داخل المجلس للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية للبرلمانيين، كما يجب الابتعاد عن عقد اجتماعات خاصة غير مرخص لها بمقرات وفضاءات المجلس؛

- التقيد بارتداء اللباس الوطني أثناء حضور افتتاح دورة أكتوبر، وارتداء لباس تقليدي أو عصري لائق في باقي الجلسات والاجتماعات؛

- الظهور، سواء داخل المجلس أو خارجه، بمظهر مقبول يليق بالمكانة الاعتبارية لممثل الأمة؛

- ترشيد استعمال وسائل العمل الموضوعة رهن إشارة العضو.

المادة 8

**المبادئ المؤطرة لتحمل المسؤوليات**

يخضع تحمل المسؤوليات، سواء في هياكل مجلس المستشارين، أو في مهام خاصة كلجان تقصي الحقائق أو المهام الاستطلاعية أو مجموعات العمل الموضوعاتية أو ترؤس وفود أو القيام بمهام باسم المجلس أو مجلسي البرلمان، سواء داخل الوطن أو خارجه، لمعايير أخلاقية تعلل بها الاختيارات التي تم اتخاذها، لأجل ذلك يجب مراعاة:

- مبادئ الاستحقاق، والكفاءة والتجربة واحترام السر المهني والسعي إلى المناصفة والعطاء في إسناد المسؤوليات؛

- إعمال مبدأ المسؤولية، بحيث يلتزم كل عضو سواء في مهمة دائمة أو مؤقتة بتحمل ما تقتضيه المهمة؛

- تقديم تقارير، في نهاية المهام أو بشكل دوري، عن أداء المستشار(ة) البرلماني(ة)، وحصيلة عمله والخلاصات المستفادة من المسؤولية المسندة إليه. وترفع هذه التقارير، حسب الحالة، إما إلى مكتب المجلس أو اللجنة الدائمة المعنية، أو الفريق / المجموعة البرلمانية التي ينتسب إليها المستشار(ة) المعني(ة).

## المادة 9

### مسؤولية الفرق والمجموعات البرلمانية في تحمل المسؤوليات

تراعي الفرق والمجموعات البرلمانية، عندما يتحمل أعضاؤها المسؤوليات باسمها، الضوابط المقررة في هذه المدونة.

يتجرد المستشارات والمستشارون المسندة إليهم مسؤوليات باسم الفرق والمجموعات البرلمانية التي ينتمون إليها، من التقيد بالالتزامات المترتبة عن الانتماء إلى هذه الفرق والمجموعات، خلال ممارستهم لمهام باسم المجلس.

يمكن لعضو المجلس الذي يتوفر على منصب مسؤولية، أن يضع حدا لمهامه، في الأحوال التي يقدر فيها صعوبة تحمل ما تتطلبه ممارسة هذه المسؤولية من واجبات والتزامات، وذلك بتقديم استقالته وفق الضوابط المقررة في النظام الداخلي للمجلس.

## الفرع الرابع: ضوابط تدبير الجلسة العامة واجتماعات اللجان

### المادة 10

#### واجب الحضور في الجلسات العامة واجتماعات اللجان

يلتزم المستشار(ة) البرلماني(ة) بالمشاركة الفعلية والمساهمة البناءة في جلسات المجلس واجتماعات لجانه، ويترتب عن ذلك، واجب الحضور لأشغال المجلس والتقييد بمواعيدها وبرامجها، وترتيبها في أولوية اهتماماته، قياسا بباقي انشغالاته الانتدائية. مع مراعاة الاستثناءات المبررة للغياب، كما هي محددة في النظام الداخلي للمجلس، وفي حالات الغياب المشروع يتعين تقديم مبرراته.

### المادة 11

#### ضوابط السلوك في الجلسات العامة واجتماعات اللجان

يلتزم المستشار(ة) البرلماني(ة)، أثناء انعقاد الجلسات العامة واجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل الموضوعاتية، بضوابط السلوك التالية:

- الجلوس في الأماكن المخصصة لأعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية، والأعضاء غير المنتسبين؛

- التحلي بأدبيات النقاش أثناء تناول الكلام، وحسن الإصغاء للآخرين، وتجنب إعطاء الانطباع باللامبالاة وازدراء أفكار وتدخلات الأعضاء؛
- تغليب لغة الحوار الهادئ أثناء تناول الكلام، وتجنب استعمال الألفاظ والعبارات غير اللائقة، أو التي تستهدف النيل من الآخر أو تبخيس وجهة نظره؛
- الامتناع عن إلقاء الهتافات أو الشعارات أو رفع اللافتات أثناء سير الجلسة أو حمل شارات واستعمال وسائل مادية أو رمزية داخل الجلسات العامة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة؛
- الالتزام بواجب الاحترام المتبادل بين أعضاء المجلس، وبينهم وبين أعضاء الحكومة، وبينهم وبين موظفي المجلس في علاقة يسودها الاحترام المتبادل قائمة على أسس مهنية؛
- ترشيد الزمن المؤسسي للمجلس.

المادة 12

**التزامات الرئيس أثناء انعقاد الجلسة العامة  
واجتماعات اللجان**

يلتزم رئيس الجلسة العامة ورؤساء اللجان الدائمة،  
وفقا للضوابط المقررة في النظام الداخلي للمجلس،  
بما يلي:

- التحلي بالحياد والتجرد والأريحية في إدارة  
النقاش؛

- تجنب إظهار مواقف شخصية أو حزبية أو تعكس  
موقعا معينا في الأغلبية أو المعارضة، أو التعبير  
عن آراء وتوجهات مسبقة تهدف إلى التأثير على  
الحاضرين وتوجيه النقاش؛

- الإصغاء لطلبات أعضاء المجلس، وما يثيرونه من  
قضايا مسطرية أو إجرائية، وتولي الإجابة عنها بما  
هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس؛

- رفع الجلسة أو توقيف سريان الأشغال، إذا كان  
الموضوع المثار أو حدة النقاش بخصوصه تستدعي  
تهدئة الأجواء قبل استئناف الأشغال؛

- تجنب تبني تدخلات واقتراحات بعض المستشارين  
الأعضاء، مقابل انتقاد وانتقاص من تدخلات وأفكار  
الآخرين أو تعمد تجاهلها.

### المادة 13

#### **احترام ملاحظات رئيس الجلسة العامة ورئيس اجتماع اللجنة**

يجب على عضو المجلس الذي يتناول الكلام أثناء انعقاد جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه، أن يستجيب لتدخلات وملاحظات رئيس الجلسة أو الاجتماع، لاسيما المتعلقة بالمطالبة بالحفاظ على نظام الجلسة وضوابط تناول الكلام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

### المادة 14

#### **شروط مشاركة رئيس الجلسة العامة ورئيس اجتماعات اللجان في النقاش**

يجب على رئيس الجلسة/الاجتماع، الذي يرغب في إبداء رأيه في الموضوع المطروح للنقاش، أثناء انعقاد الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان، أن يتخلى عن رئاسة الجلسة، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة إلا بعد الانتهاء من المناقشة التي شارك فيها.

المادة 15

**الاضطرار إلى مغادرة الجلسة العامة  
 واجتماعات اللجان الدائمة**

يجب على عضو المجلس الذي يضطر، لأسباب طارئة، إلى مغادرة مبنى مجلس المستشارين أثناء انعقاد جلساته العامة أو اجتماعات لجانه، أن يخبر بذلك رئيس الجلسة أو رئيس اللجنة، حسب الحالة.

**الفرع الخامس: المبادئ الموجهة  
 لصدق النقاش البرلماني**

المادة 16

تعمل الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين، وأعضاء المجلس غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة الذين ينضمون إلى هذه المدونة، على تعزيز وضمان تطبيق مقتضيات النظام الداخلي وقرارات مكتب مجلس المستشارين، التي تهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

- احترام التعددية السياسية والنقابية والمهنية، واختلاف الآراء؛
- كفالة حقوق المعارضة البرلمانية؛
- حماية حقوق المستشارين غير المنتسبين؛

- كفالة تمثيل مختلف مكونات المجلس كاستثناء مشروع عن مبدأ التمثيل النسبي.

### **الفرع السادس: ضوابط العمل البرلماني**

المادة 17

#### **القيم والمبادئ المؤطرة لعملية التشريع**

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، أثناء مزاولته لمهمة التشريع، التقيد بالقيم والمبادئ التالية:

- الالتزام بالحياد في ممارسة وظيفة التشريع، والتقيد في تدخلاته بالتعبير فقط عن الإرادة العامة؛
- الحفاظ على الاستقلالية والتجرد أثناء المناقشة والتصويت على النصوص التشريعية؛
- العمل بكل الوسائل المتاحة من أجل الرفع من جودة التشريع.

المادة 18

#### **ضوابط طرح الأسئلة على الحكومة**

يلتزم عضو المجلس في طرح أسئلته على رئيس الحكومة وأعضائها، بما يلي:

- اختيار الأسئلة التي تكتسي صبغة عامة، وغير

- مرتبطة بمصلحة خاصة؛
- وضوح السؤال وتركيزه على الموضوع المراد الاستفسار عنه؛
  - خلو السؤال من العبارات غير اللائقة، والألفاظ التي تستهدف القذف أو السب أو الإهانة أو الاستفزاز
  - التوقير الواجب لمؤسسات الدولة وعدم الإساءة إليها؛
  - عدم التعسف في فرض وجهة النظر أثناء التعليق على أجوبة أعضاء الحكومة المعنيين بالأسئلة المطروحة.

#### المادة 19

#### **ضوابط سلوك أعضاء اللجان النيابية لتقصي الحقائق**

تعد اللجان النيابية لتقصي الحقائق، آلية مهمة من آليات مراقبة العمل الحكومي، بالنظر إلى طبيعتها الدستورية، التي تقتضي إجراءات مسطرية دقيقة، وحساسية الموضوعات التي تنصب عليها، لذا يجب أن يتقيد أعضاء اللجان المذكورة، بالمبادئ والقواعد السلوكية والمهنية التالية:

- الحفاظ على سرية المداولات، وكذا على سرية المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها وتصريحات الأشخاص الذين يستمعون إليهم؛

- التحلي بالموضوعية والحياد أثناء القيام بجمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بطريقة تدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- الحرص على عدم الوقوع في وضعية تنازع المصالح الخاصة لأعضاء اللجنة مع المصلحة العامة؛
- التقيد، في عملية تقصي الحقائق، بالخطوات المنهجية المنصوص عليها في أحكام القانون التنظيمي المتعلق باللجان المذكورة، ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
- الامتناع عن الإدلاء بأي تعليق علني، أو إعطاء معلومات تخص مضمون ونتائج التقرير قبل رفع طابع السرية عنه.

#### المادة 20

#### **المعايير المهنية والأخلاقية لتقييم السياسات العمومية**

تخضع عملية تقييم السياسات العمومية للمعايير المهنية والأخلاقية، التي توجه عمل المستشار(ة) البرلماني(ة)، وتضفي عليه المشروعية والمصداقية. وحتى يقوم أعضاء مجلس المستشارين، بمهنية، بوظيفتهم المتمثلة في معرفة دواعي الحكومة للتدخل بوضع وتنفيذ سياسة عمومية معينة، وتحليل نتائجها وآثارها المباشرة وغير المباشرة على المجتمع، يتعين عليهم التحلي بما يلي:

- التوفر على الحد الأدنى من الكفاءة والتجربة في مجال المراقبة وتقييم السياسات العمومية؛
- الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة المتحصل عليها بحكم طبيعة هذه المهمة ذات الطابع السياسي؛
- التقيد باحترام الضوابط المهنية في التعامل مع المسؤولين المعنيين بعملية تقييم سياسات قطاعاتهم، وتجنب أي سلوك يضر بسمعتهم أو بسمعة الجهة التي ينتمون إليها؛
- الحرص على الشفافية في الإجراءات والموضوعية في الخلاصات المتوصل إليها، بما في ذلك الإفصاح عن الإكراهات والسلوكات السلبية التي قد يبيدها المسؤولون عن تنفيذ السياسات العمومية.

### **الفرع السابع: مرجعيات والتزامات ممارسة الدبلوماسية البرلمانية**

#### **المادة 21**

#### **منطلقات مرجعية**

تعد التوجيهات الملكية السامية، ومواقف الدبلوماسية الرسمية مرجعيات ملزمة لصياغة والتعبير عن مواقف الدبلوماسية البرلمانية، والتي يتعين استحضارها والعمل بها، وتكثيف التعبير عنها. لذلك، تحرص الوفود البرلمانية على تأكيد

المواقف الثابتة للمملكة واختياراتها في كل المحافل والمنتديات التي تشارك فيها، وهو ما يتطلب التنسيق القبلي، توحيدا للجهود، مع السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية.

تشكل الدبلوماسية البرلمانية واجهة داعمة للعمل الدبلوماسي الرسمي، وتلتزم الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بالمساهمة بفعالية، في تفعيل الدور الدبلوماسي لمجلس المستشارين عبر مجموعات الصداقة التي تجمعها مع البرلمانات الصديقة، وكذا من خلال العضوية بالمنتديات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية.

## المادة 22

### **ضوابط السلوك البرلماني خلال ممارسة الدبلوماسية البرلمانية**

يحرص أعضاء وفود وبعثات المجلس على الظهور بمظهر جيد، ويتعين أن يعكسوا، خلال حضورهم لأشغال المنتديات خصال الجدية والمشاركة الفعالة والمواظبة على الحضور، والتعبير عن مواقف وفد برلمان المملكة المغربية، بما في ذلك التصدي لكل التصريحات أو المواقف المعادية للمملكة أو لرموزها أو لوحدها الترابية أو لاختياراتها وقيمها المشتركة الجامعة.

المادة 23

**اشتراط الحصول على إذن للمشاركة  
في لقاءات خارج الوطن**

يتعين على المستشار(ة) البرلماني(ة) أن يمتنع عن ربط أي اتصال مباشر بأية جهة خارجية، من أجل المشاركة بصفته البرلمانية، في اجتماعات أو لقاءات، كيفما كانت، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس، ويحق لهذا الأخير أن يعترض على هذه المشاركة إذا ارتأى أنها لا فائدة منها، أو أن حضورها يمكن أن يضر بمصالح الوطن.

المادة 24

**تقديم تقارير عن مهمة الوفود**

تلتزم الوفود البرلمانية التي تقوم بزيارات خارجية في إطار الدبلوماسية البرلمانية أو حضور اجتماعات برلمانية أو المشاركة في مؤتمرات لمنظمات دولية أو قارية أو جهوية، أن تقدم إلى مكتب المجلس تقارير مفصلة عن مهمتها، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها، كما يمكن لرؤساء الوفود، بناء على طلب من مكتب المجلس، أن يقدموا عروضاً أمام أعضاء المكتب أو أمام إحدى لجان المجلس.

## الفرع الثامن: آليات التخليق

المادة 25

### تنازع المصالح

يقصد بتنازع المصالح، في هذه المدونة، حالة التداخل والتنازع بين مصالح عامة وأخرى خاصة، بشكل تؤثر فيه هذه الأخيرة على الممارسة السليمة للعمل البرلماني.

ويتعين على كل مستشار(ة) برلماني(ة)، يوجد في وضعية تنازع المصالح، تلقائياً أو بقرار لمكتب المجلس، أن يمتنع عن المشاركة في أشغال المجلس أو في اتخاذ قرار أو تولي مسؤوليات أو المشاركة في وفود أو في لجان دائمة أو مؤقتة.

ويجب على عضو المجلس الذي يتقلد مناصب المسؤولية، أن يتحلى بالحيطة والحذر حين ممارسة مهام قد تضعه في حالة تنازع للمصالح.

## المادة 26

### حالات تنازع المصالح

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، طبقا للفصل 36 من الدستور، تجنب مخاطر الوقوع في حالات تنازع المصالح. ولتفادي ذلك يتعين عليه:

- عدم الجمع بين المهام التي من المحتمل أن تكون مصدرا لتنازع المصالح، خاصة تلك المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

- عدم الدخول في علاقات من شأنها أن تجعله يرتبط بمصالح اقتصادية يتقاضى مقابلا ماديا أو معنويا عنها، إذا كان من شأنها أن تؤثر على أداء مهامه التمثيلية؛

- تجنب الوقوع في وضعية يمكن فيها لمصلحته الشخصية أو مصالح أقاربه ومعارفه أن تؤثر على استقلاليتهم في ممارسة مهامهم التمثيلية؛

- الامتناع عن تمثيل جهة ما، أو التعبير عن وجهة نظرها، حين تكون موضوع نقاش داخل البرلمان.

المادة 27

**تجنب الحصول على امتيازات في الوظيفة الأصلية**

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، طيلة مدة ولايته الانتدائية، الامتناع عن الاستفادة من أي معاملة أو امتياز خاص في وظيفته أو عمله الأصلي، بتوظيف صفته البرلمانية.

المادة 28

**احترام واجب تقديم التصريحات**

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، في إطار تحقيق مبدأي الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، أن يقوم ومن تلقاء نفسه، في الوقت المحدد قانونا بالتصريحات التالية:

- تصريح كتابي، لدى المجلس الأعلى للحسابات، بالملكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، طبقا للفصل 158 من الدستور؛
- تصريح كتابي، لدى مكتب المجلس، بمجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية التي يزاولها، وكذا التصريح بكل نشاط مهني يعتزم ممارسته؛
- تصريح كتابي، لمكتب المجلس، بالدعوات الشخصية المباشرة التي يتلقاها للقيام بالسفر خارج الوطن

لتمثيل مجلس المستشارين؛

- إخبار شفوي، لرئيس المجلس، بعدم المشاركة في بعض أشغال المجلس أو لجانه، لاعتبارات يقدر أنها قد تعرضه لشبهة تنازع المصالح. ويعتبر تقديم التصريح مسألة شخصية لعضو المجلس المعني، انسجاما مع كونه سلوكا استثنائيا من مبدأ الممارسة العادية والمنتظمة للانتداب البرلماني.

#### المادة 29

### **الامتناع أو التنهي عن تقلد بعض المهام البرلمانية أو حضور بعض المناسبات**

احتراما لنبل وشرف تولي المسؤولية في أجهزة مجلس المستشارين، وتقديرا للرمزية القوية لتمثيله، وطبيعة الحضور في بعض الجلسات والأشغال المهمة في حياة المؤسسة التشريعية، ودون المس بقرينة البراءة المكفولة دستوريا، لعضو المجلس الذي يكون موضوع متابعة أمام القضاء، بسبب أفعال تتعلق بالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو اختلاس أموال عمومية وتبيديها أو يكون متابعا أمام المحاكم المالية، في إطار التأديب المتعلق بالميزانية

والشؤون المالية، أن يتمتع أو يتتحي، بشكل طوعي،  
عن الترشح أو الاستمرار في:

- عضوية مكتب مجلس المستشارين؛
- رئاسة لجنة من اللجان الدائمة أو عضوية مكتبها؛
- رئاسة لجنة لتقصي الحقائق أو العضوية بها؛
- رئاسة مهمة استطلاعية مؤقتة أو عضوية بها؛
- رئاسة مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة؛
- مهام التعيينات الشخصية الموكولة لرئيس مجلس  
المستشارين، في المؤسسات والهيئات الواردة في  
الباب الثاني عشر من الدستور، إذا تعلقت بأعضاء  
المجلس.

كما يتمتع عن المشاركة في الوفود البرلمانية التي  
تحضر المنتقيات الدولية والإقليمية، أو مجموعات  
الأخوة والصداقة البرلمانية أو تمثيل المجلس لدى  
الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.

## الفرع التاسع - ضوابط العلاقة مع المواطنين ووسائل الإعلام

المادة 30

### الحفاظ على ثقة المواطنين

يجب على المستشار(ة) البرلماني(ة)، طيلة مدة ولايته الانتدابية، الحفاظ على ثقة المواطنين، وذلك من خلال الأفعال والمواقف التالية:

- إعطاء المثال والقدوة في إظهار الجدية والاستقامة والمثابرة والوفاء بالوعود، أثناء ممارسة مهامه الانتدابية؛

- تحمل المسؤولية، وتقديم حصيلة منجزاته خلال فترة تحمله المسؤولية التمثيلية؛

- التواصل المنتظم مع الهيئة الناخبة والإنصات لانشغالات المواطنين وانتظاراتهم؛

- الترافع والدفاع عن حقوق المواطنين وعدم التمييز في ما بينهم؛

- تفعيل مبدأ الشفافية في ما يتعلق بوجود القيام بالتصاريح المطالب بها؛

- الحرص على أن لا يكون سلوك عضو المجلس محل ريبة وشك؛

- الحرص على عدم ارتكاب أفعال تقع تحت طائلة المتابعة القضائية.

المادة 31

ضوابط التعامل مع وسائل الإعلام

يجب على عضو المجلس عند إدلاءه لوسائل الإعلام بتصريحات أو إجراءه لمقابلات صحفية، أن يتقيد بما يلي:

- الظهور بمظهر يليق بمكانته كممثل للأمة ويتناسب مع سمو المؤسسة التشريعية؛
- تجنب كل ما يسيء للمصالح العليا للدولة وقيمها ومبادئها؛
- احترام سمعة المؤسسات الدستورية؛
- تجنب الخوض في مسائل معروضة على القضاء أو مرتبطة بأسرار أو معطيات تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للوطن؛
- تجنب الإفصاح عن توجهه في التصويت عندما يكون سرياً؛
- استعمال أسلوب لبق في حالة انتقاد خصومه السياسيين حول قضايا معروضة للنقاش على البرلمان.

المادة 32

**ضوابط استعمال وسائل التواصل الاجتماعي**

يتعين على المستشار(ة) البرلماني(ة)، عند استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي بصفته البرلمانية، أن يستحضر التزاماته الأخلاقية وتعاقداته مع المواطنين، لذلك فهو مطالب بـ:

- أن يجعل من هذا الولوج أداة لتحقيق غايات أكبر من مجرد التعريف بمنجزاته الشخصية، أو الاكتفاء بالتعليق على الموضوعات المتداولة في الساحة الإعلامية؛

- العمل على التعريف بالأنشطة الإشعاعية التي يقوم بها مجلس المستشارين، بصرف النظر عن الجهة التي دعت إليها أو أشرفت على تنظيمها؛  
- العمل على توسيع دائرة الاهتمام بالعمل البرلماني، من خلال القيام بدور بيداغوجي لتبسيط قواعده وإجراءاته؛

- استعمال تعابير لائقة ومعبرة، والامتناع عن نشر ما يسيء لسمعة المجلس، أو يمس بمكانة المؤسسات الدستورية، وكرامة القائمين إليها؛

- التحلي باللباقة في النقد وإبداء الملاحظات المعبر عنها سواء بالكتابة أو الصور المرفقة بها أو بالروابط المحال عليها؛

- التحلي باحترام الرأي الآخر، وتجنب التشهير والإساءة للغير أو الترويج لمعطيات ومعلومات غير موثوقة أو مجهولة المصدر.

### الفرع الحادي عشر: المصادقة وسريان المفعول

المادة 33

#### المصادقة والانضمام إلى مدونة الأخلاقيات

تتم المصادقة على هذه المدونة عبر التوقيع عليها من طرف رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين.

يتم الانضمام إلى هذه المدونة من قبل أعضاء المجلس غير المنتسبين عبر التوقيع عليها، ويطبق عليهم وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 34

#### التبليغ والنشر

يبلغ رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين أعضاء فرقهم ومجموعاتهم، بهذه المدونة، وبكل الوسائل المتاحة.

يمكن لمكتب مجلس المستشارين أن يقرر نشر هذه المدونة في النشرة الداخلية للمجلس.

المادة 35

**سريان الأحكام القانونية  
ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين**

تدخل هذه المدونة حيز التنفيذ فور التوقيع عليها  
وفقا لمقتضيات المادة 33 أعلاه.

ليس في هذه المدونة ما يمكن أن يعتبر أو يفسر أو  
يؤول على أنه يتعارض أو يعيق إنفاذ الأحكام القانونية  
ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين  
الواجبة التطبيق على أعضاء المجلس، ولا ما من  
شأنه أن يقلص أو يقيّد الضمانات القانونية المخولة  
لهم.